



كراسة الشروط

الخاصة بالمزاد العلني لتأجير عدد (٢) كشك خدمات
طلابية ملك الجامعة وبيانها كالآتي :

١ . كشك خدمات طلابية أمام مدرج (ج) بكلية التجارة ومساحته ٢*٢
والذى ينتهى عقده فى ٢٠/٦/٢٠٢١ م .

٢ . كشك خدمات طلابية بين كلية الصيدلة والعلوم ومساحته ٢*٢
والذى ينتهى عقده فى ٢٠/٦/٢٠٢١ م .

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٢١ م

مباعة إلى:

قسيمة رقم:

التأمين الابتدائي ٢٠٠٠ جنية

سعر بيع الكراسة ٢٩٩ جنية



(٢٤٨٦)

رئيس اللجنة

المرادى

اللجنة

د. غيرهم

د. محمد طارق

د. محمد

**كراسة الشروط الخاصة بالمزاد العلني لتأجير عدد (٢) كشك ملك
الجامعة وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ولائحته
التنفيذية جلسة**

يوم الموافق / / ٢٠٢٠م.

نظراً لوجود عدد (٢) كشك خشب ملك الجامعة والكائن ومساحته

كالآتي :-

- ١ - كشك خدمات طلابية أمام مدرج (ج) بكلية التجارة ومساحته ٢*٢ والذي ينتهي عقده في ٢٠٢١/٦/٣٠ م
 - ٢ - كشك خدمات طلابية بين كلية الصيدلة والعلوم ومساحته ٢*٢ والذي ينتهي عقده في ٢٠٢١/٦/٣٠ م
- فقد قررت الجامعة طرح هذه الاكشاك للايجار كل كشك على حده في مزايده عامة علنية وفقاً لأحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وبالشروط التالية :-
- أولاً: على راغبى الدخول في المزاد تقديم ما يلي:-**

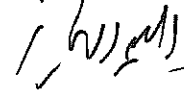
- (١) صورة تحقيق الشخصية (الرقم القومي)
 - (٢) صورة من السجل التجارى
 - (٣) أصل وصورة البطاقة الضريبية سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي والتسجيل فى ضريبة القيمة المضافة
 - (٤) فى حالة اشتراك إحدى الجهات الخاضعة لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ولائحته التنفيذية يُرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على أن تكون سلطة التعاقد والتوقيع على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. ولائحته التنفيذية.
 - (٥) إحضار تفويض موثق من صاحب البطاقة الضريبية إلى الشخص المفوض بحضور المزاد.
- ثانياً:** مدة عقد الإيجار عامين قابلة للتجديد بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وفي حالة عدم تجديد العقد بعد نهاية مدته يكون الطرف الثاني (المستأجر) ملزماً بإخلاء الكشك المؤجر وتسليمه للجامعة دون أي إجراء قانوني أو قضائي وأي يوم تأخير عن الموعد المحدد لإخلاء الكشك يلتزم المستأجر بدفع غرامة للطرف الأول وقدرها (٥٠٠ جنيهاً) عن اليوم الواحد.


(٣٤٨٩)

رئيس اللجنة

- ٢ -

رئيس اللجنة



١- مدير عام
٢- مدير عام
٣- مدير عام

ثالثاً: التأمين المؤقت عن دخول المزداد للكشك هو مبلغ ٢٠٠٠ جنية للكشك ويُسدد نقداً لخزينة الجامعة قبل دخول المزداد طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

رابعاً: فور رسو المزداد يُسدد ١٠% تأمين نهائي من القيمة الإيجارية الكلية الراسي بها المزداد عن مدة العقد بالكامل وذلك طبقاً للائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. بشأن التعاقدات الحكومية .

خامساً: يتم تسليم الكشك للمستأجر الجديد خلال خمسة عشر يوماً بالحالة التي عليها وذلك بمحضر رسمي من تاريخ اعتماد السلطة المختصة محضر رسو المزداد على أن تبدأ مدة الإيجار بانتهاء هذه المدة (خمس عشرة يوماً) وفي حالة رسو المزداد على المستأجر الحالي تحسب مدة الإيجار اعتباراً من محضر استلام الكشك.

سادساً: يُسدد الإيجار شهرياً وذلك خلال الثلاث أيام الأولى من كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من بداية الاستحقاق حتى تاريخ سداد الإيجار لحساب إيرادات حسابات (الجامعة) المطبوعة شهرياً.

سابعاً: لراغبى الاشتراك في المزداد معاينة الأكشاك معاينة نافية للجهالة وذلك من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً خلال أيام العمل الرسمية وذلك من يوم الإعلان عن التأجير ولمدة أسبوعين ويعتبر حضور المتزايد للمزداد بمثابة إقرار منه بالمعاينة النافية للجهالة للأكشاك.

ثامناً: يتم عقد جلسات المزداد بمقر الجامعة يوم الموافق / / ٢٠٢٠م. في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بقاعة قطاع البيئة الملحقة بمكتب السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

تاسعاً: إذا امتنع المتزايد الراسي عليه المزداد عن سداد كامل قيمة التأمين النهائي وقدره ١٠% من إجمالي قيمة العقد فيصبح التأمين المؤقت المودع من قبله لدى الجامعة حقاً لها دون أي اعتراض من جانبه مع عدم الإخلال بحق الجامعة في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة.

عاشراً: زيادة القيمة الإيجارية في العام الثاني بنسبة ١٠% من القيمة الإيجارية

على المستأجر الالتزام بالشروط الآتية:-



(٤٤٨٦)

رئيس اللجنة
٣- ١
١٧/١٢

١- مدير
٢- مدير
٣- مدير

- (١) المحافظة العامة على الكشك عند إجراء التجهيزات وأعمال الديكور.
 - (٢) يكون الطرف الثاني (المستأجر) مسئولاً مسئولية كاملة عن أي أضرار أو تلفيات تحدث للكشك المؤجر.
 - (٣) أخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية المختصة.
 - (٤) لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن الكشك أو تأجيره من الباطن أو السماح للغير باستعماله بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول.
 - (٥) لا يجوز تغيير النشاط إلا بعد موافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة.
 - (٦) إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء الكشك قبل نهاية مدة العقد يكون ملزماً بإخطار الطرف الأول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات ويصبح معها التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد باقي أقساط القيمة الإيجارية حتى نهاية مدة التعاقد.
 - (٧) جميع التجهيزات وعدادات الإنارة التي تم توصيلها وعملها بالكشك تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء الكشك قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التجهيزات وغيرها من الأمور المذكورة.
 - (٨) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على المظهر الحضاري والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة في هذا الشأن.
 - (٩) الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسئولية كاملة عن التأمينات والضرائب وعليه تقديم ما يفيد السداد عن المدة المؤجرة قبل إخلاء طرفه وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول في حالة عدم السداد أو في المستقبل عن أي مستحقات أو متأخرات على الطرف الثاني.
 - (١٠) يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بدفع قيمة استهلاك الكهرباء بالكشك المؤجر له والتي يتم تقديرها بمعرفة الجامعة مع إلزام المستأجر بتركيب عداد كهرباء مسبق الدفع في أقرب وقت بعد تسليمه للكشك على أن تؤول ملكية العداد للطرف الأول بعد إنتهاء مدة الإيجار .
- الحادي عشر: الأنشطة المسموح بممارستها يحق للطرف الثاني استعمال واستغلال**

الكشك المؤجر في الخدمات الطلابية التالية:-

الهيئة

رئيس الهيئة

مدير الهيئة

مدير الهيئة

رئيس الهيئة

مدير الهيئة

- ٤ -

مدير الهيئة

٢٠١٦

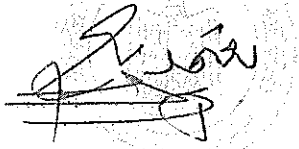
(١) توكيلات مكنتبات وأدوات هندسية ومدرسية وتصوير مستندات واتصالات.

(٢) كتابة الرسائل العلمية.

(٣) أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول.

الثاني عشر: يلتزم المتزايد بكافة الشروط والالتزامات الموضحة بكراسة الشروط كما يقر بموافقتة على جميع بنود والاشتراطات.

الثالث عشر: تخضع هذه العملية (التعاقد) في كافة شروطها وبنودها لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. بشأن التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية.


(٢٤٨٦)

رئيس اللجنة

المدير العام

اللجنة
١- عبد الله
٢- محمد
٣- محمد